ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على
قدر من المهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما
اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ
في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم ففي
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها
من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهر
ها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا و
لها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية

ولا

ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجله
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالا
القول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل
كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او
وان كان بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث
يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام لمنكر التسمية